بعث على صلة ارحامكم بالاحسان وبذل الود ونحو ذلك من صنوف
البر فانه اى الشان لا قرب بضم القاف الرحم اذا قطعت وان
كانت قريبة في نفس الامر ولا بعد بها اذا وصلت وان كانت بعيدة
في نفس الامر فالقطع يوجب النكران والاحسان يوجب العرفان قال
البلقينى امر بمعرفة الانساب وانما تعرف بتظاهر الاخبار ولا يمكن
في اكثرها العيان الطيالسى ابو داود ك في البر والصلة من حديث
ابن عمر والاموى عن ابن عباس قال ابن عمر وكنت عند ابن عباس فمت
اليه رجل برحم بعيدة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره قال ك على شرطهما قال الذهبى لكنه لم يخرج لابى داود الطيالسى
كذا في التلخيص وقال في المهذب اسناده جيد .

اعروا بضم الهمزة وسكون المهملة وضم الرا النسا اى جردوهن من
ثياب الزينة والخيلاء والتفاخر والتباهى ومن الحلى كذلك واقتصروا
على ما يقيهن الحر والبرد فانكم ان فعلتم ذلك يلزمن الحجال اى قعر
بيوتهن وهو بمهملة وجيم ككتاب جمع حجلة بيت كالقبة يستر
بالثياب له ازرار كبار يعنى اى فعلتم ذلك بهن لا تعجبهن انفسهن
فيطلبن البروز بل يخترن عليه المكث في داخل البيوت واما ان
وجدت الثياب الفاخرة والحلى الحسن فيعجبهن انفسهن ويطلبن
متبرجات بزينة لتراهن الرجال في الطرقات والنسا فيصفوهن
لازواجهن ويترتب على ذلك من المفاسد ما هو محسوس بل كثيرا
ما يجر الى الزنا وفيه حث على منع النسا من الخروج الا لعذر وعلى
عدم اكثار الزينة لهن والمبالغة في سترهن وفي رواية بدل
الحجال الحجاب بالبا والمعنى متقارب طب عن بكر بن سهل الدمياطى
عن شعيب بن يحيى عن ايوب عن عمرو بن الحرث عن مجمع بن كعب عن
مسلمة بن مخلد بفتح اللام الانصارى الزرقى سكن مصر ووليها
مدة واورده ابن الجوزى في الموضوعات وقال شعيب غير معروف
وقال ابراهيم لا اصل لهذا الحديث انتهى وتبعه على ذلك المؤلف
في مختصر الموضوعات ساكتا عليه غير متعقب له ولعله لم يقف على
تعقب الحافظ ابن حجر له بان ابن عساكر خرجه من وجه اخر في
اماليه وحسنه قال وبكر بن سهل وان ضعفه جمع لكنه لم ينفرد
به كما ادعاه ابن الجوزى فالحديث الى الحسن اقرب واياما كان فلا
اتجاه لحكم ابن الجوزى عليه بالوضع .

اعز

٧٤

اعز بفتح فكسر امر الله اى عظم طاعة الله وجد في امتثال امره واجتناب
نهيه واقم حدود الله في الكبير والصغير ولا تخش في الله لومة
لائم بل تخلق بالاخلاص يعزك الله بضم اوله يقويك ويشدك
ويكسوك جلالة تصير بها مهابا في القلوب مبجلا في العيون فر عن
ابى امامة وفيه محمد بن الحسين السلمى الصوفى سبق عن الخطيب انه
وضاع والمامون بن احمد قال الذهبى كذاب .

صوابه بكسر

اعزل بفتح فسكون فكسر وفي رواية لمسلم اعزل الاذى بالمعجمة عن
طريق المسلمين اى ازل من طرقهم ما يؤذيهم كشوك وحجر فان
تنحية ذلك من شعب الايمان كما في عدة اخبار صحاح وحسان والامر
للندب وقد يجب ونبه بذلك على طلب ازالة كل مؤذ من انسان
او حيوان وفيه تنبيه على فضل فعل ما ينفع المسلمين او يزيل
ضررهم وان كان يسيرا حقيرا ويظهر ان المراد الطريق المسلوك
لا المهجور وان مر به على ندور وخرج بطريق المسلمين طريق
اهل الحرب ونحوهم فلا يندب عزل الاذى عنها بل يندب وضعه
فيها ويظهر انه يلحق بهم طريق القطاع وان كانوا مسلمين حيث
اختصت بهم وقد يشمل الاذى قطاع الطريق والظلمة لكن ذلك
ليس الا للامام والحكام م في البر عن ابى برزة قال قلت يا رسول
الله علمنى شيئا انتفع به فذكره ولم يخرجه البخارى .

اعزل ايها المجامع عنها عن امتك ما لك بان تنزع عند الانزال فتنزل
خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع للبيع قال الحرالى والعزل فى
الاصل طلب الانفراد عما من شانه الاشتراك ان شئت ان لا تحبل
وذلك لا ينفعك فانه سيأتيها ما قدر لها فانه قدر لها حمل حصل
وان عزلت او عدمه لم يقع وان لم تعزل والضمير للشان وفيه مؤكدة
ان وضمير الشان وسين الاستقبال ومذهب الشافعى حل العزل
عن الامة مطلقا والحرة باذنها بلا كراهة وقال الثلاثة له العزل
عن الامة لا الزوجة الا باذنها لما فيه من تفويت لذتها وهذا
قاله لمن قال لى جارية هى خادمتنا وانا اطوف عليها واكره ان تحمل
فذكره والخلف في علة النهى عن العزل فقيل لتفويت حق المراة
وقيل لمعاندة القدر قال ابن حجر والثانى هو الذى يقتضيه
معظم الاخبار الواردة في ذلك وقال امام الحرمين موضع المنع ان
ينزع بقصد الانزال خارج الفرج خوف العلوق ومتى فقد ذلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)